الجمعة ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشغبية

المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابية العامة للحكسومة	خارج الجزائر		داخسل الجزائر		
	سنة	۲ اشهر	ٔ سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة الطبعسة الرسميسية	۳۵ دج	۲۰ دج	جه ۲۲	1٤ دج	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر ۱۲ - ۸ - ۲۱	ه دج مات الارسال	۳۰ دج بمافيها نفق	ج ع (.	\$٢ دج	النسخة الإصليــة وترجمتهــا

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ر، دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر، دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٦) : ٣٥ر، دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يسؤدى من تغيير المعنوان ٣٠٠. دج ـ ثمسن النشر على اساس ٣ دح للسطسر ،

فهـــرس

قسوانين وأوامسس

_ أمر رقم ٧٠ _ ٥٥ مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الخصور الجيدة ٠

_ أمر رقم ٧٠ _ ٥٩ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن زيادة حصة الجزائر في صندوق النقد الـدولي وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي ٠

هراسيم ، قرارات ، مقررات ------وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو | وتوزيعهـــا •

سنة ۱۹۷۰ يتضمن فتح مسابقة وامتحبان مهنى للترقية الى رتبة ملحق ادارى ٠

ــ قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة وامتحـــان مهنى للدخول فى سلك الكتاب الاداريين ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۱۲ مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمن تشكيل لجنة الاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور و جمادی الاولی عام مرسوم رقم ۷۰ - ۱۰۱۳ مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ يتعلق بزرع الكروم الاصلية وانتاج خشب واغراس الكروم وتصريفها وتوزيعها

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٤ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بقائمة اغراس الكروم (القوائم الاصلية) لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيد المعدة للزراعة ٠

ر مرسومان مؤرخان فی ۲۹ جمادی الاولی عــام ۱۳۹۰ المواف نی ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمنـــان انهـــاء مهــام وتعیین نائبی مدیر ۱۰۱۹

وزارة الاخبار والثقافة

ــ قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین مندوب للحکــــومة لدی وکالة • هاشیت ، •

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح امتحــان مهنی للمستوی قصد ادراج مدربین للصناعة التقلیدیة ۱۰۲۰۰

- قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ بوليو سنة ١٣٩٠ يتضمن تنظيم الانتخبسابات لتعيين ممثلي لموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الصناعة والطاقة م

وزارة التجارة

- قراران مؤرخان في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢ هوليو سنة ١٣٩٠ يتضمنان فـــرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد ٠ المنتجات عند الاستيراد ٠

وزارة الماليسة

ــ منشور مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بمعاشات العجز وذوى الحقوق وبالطعون ضد الغير المسؤول ٠٠

وزارة قدماء المجاهدين

ت قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ پولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث مکتب للمناقصات ولجنــة بفتح الظروف بوزارة قدماء المجاهدین ۰

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل المادة ۲ من القرار الوزاری المسترك المؤرخ فی ۲۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱ مارس سنة ۱۹٦۹ والمتعلق بتحدید کیفیات التنظیم لامتحان تخرج التلامیذ المرنین لمراکز التربیاة البدنیا والریاضیة ، وبامتحان شهادة الکفاءة المهنیة لمرن الشبیبا والریاضة (قسم الریاضة)

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جسادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتست الدورة الثانیة للامتحان المهنی الخاص بالمستوی قصد ترسیم مدربی الشبیبة والریاضة ۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جسادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتـــ الدورة الثالثة للامتحان المهنی الحاص بالمستوی قصد ترسیــم المربین ۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جسادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتست الدورة الثالثة للامتحان المهنی الخاص بالمستوی قصد ترسیسم معلمی التربیة البدنیة ۰۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتیح الدورة الثالثة للامتحان المهنی الحاص بالمستوی قصد ترسیم مرنی الشبیبة والریاضة ۰

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فی ۹ ربیع الشانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۷۰ من والی تیزی وزو ، یتضمن تخصیص وافق ۲۱ قطعة ارض من أمسلاك الدولة مبنی علیها مرکسز تنشیط ۱۰۲۸ الشباب لصالح وزارة الشبیبة والریاضة ۰ ۱۰۲۸

آمس رقم ۷۰ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الخمور الجيدة

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ المتعلق بقمع الغش في بيع البضائع والغش في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ،

- وبمقتضى القانون الوَّرخَ فَى ٦ مايو سنة ١٩١٩ المتعلق بحماية تسمية المنشأ ، بما فيه النصوص المعدلة والمتممة لله ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩-١٦٠٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المتعلق بالاعتراف الرسمي في القانون الاساسي للكروم ، بالخمور المحددة بانها ذات جودة ممتازة ، بما فيه النصوص المعدلة والمتممة له ،

ب وبنقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٣٥ المؤرخين في ١١ ربيع الإول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٤٨ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمتعلقة بحساية اللكية الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٤٨١ الثورخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويسق منتجات الكروم والخمور ٤

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٤٨٢ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ٤

- وبمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٣ - ٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم واصلاح سوق الخمر وتوجيه انتاج الكروم ،

ـ وبعــد الاطلاع على قانون الخمور ،

يأمسر بمايلي:

المادة الاولى: يؤسس للخمور صنف خاص يسمى: النشا المضمون .

اللدة ٢: ان شروط الانتاج الواجب توفرها فى الخمور لكي تستحق هذه التسمية الخاصة بالمنشأ المضمون تحدد بالمقايس الاساسية التالية:

1_ مساحة الانتاج ،

ب _ كثافة الكروم ،

ج - الحد الادنى لدرجة كحول الخمر على الحالة التي يجب أن تنتج فيه ، من جراء الاختمار الطبيعي ودون تزويده باي تحسين ،

د ـ الطرق الزراعية والتطبيقية للتخمير ٠٠

المادة ٣: تحدد مساحات الانتساج وشسروط الانتساج وقواعد التركيب بموجب مرسوم ،

المادة ٤: يكلف معهد الكروم والخمور بدراسة واقتراح مايلي:

١ ــ اما الابقاء الكلى أو الجزئى على القيود المحددة بالقرارات المنشأة بموجبها مساحات انتاج الخمور المحددة بانها ذات جودة ممتازة ٤

٢ ـ واما تحديد مساحات الانتاج التي تمكن من استعمال التسميات الجديدة .

وتودع الكشوف المساحية الخاصة بمساحات الانتساج المحددة على الوجه المذكور لدى المجالس الشعبية للولايات والمجالس الشعبية البلدية المعنية ولسدى معهد الكروم والمخسمور ،

ويقيد معهد الكروم والخمور يوما بيوم كشف الخرائط ويحتفظ بها •

اللادة ٥: لا يجوز نقل الخمور او عرضها للبيع او بيعها تحت تسمية المنشأ المضموم الا اذا كانت مرفقة بعلامة نقابية او مهنية .

اللدة 7: ان تسليم العلامة النقابية او المهنية المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه ، مشروط بمايلي:

١ - فحص طلب العلامة الذي يكون المنتج قدمه لمعهد
 الكروم والخمور ،

٢ - التحليل المسبق لعينة الخمر الذي طلبت عنه الاستفادة
 من تسمية المنشأ المضمون .

ويجري هذا التحليل اما في مختبر معهد الكروم والخمور ، واما في مختبر مقبول من المعهد المذكور ،

٣ - فحص عينة من الخمر من قبل لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور لتقدير جودتها العضوية والعنكبوتية . ويحدد تشكيل وتنظيم هذه اللجنة بموجب مرسوم يصدر فيما بعد بنساء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٧: تسلم العلامات من قبل معهد الكروم والخمون بين ١٥ ديسمبر و ١٥ يونيو من السنة التالية للقطف ويسري مفعول استعمال العلامة من قبل المنتج مدة اربعة اشهر قابلة للتجديد وتحدد كيفيات منح العلامات وتجديدها وكذلك مميزاتها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي و

المادة ٨: تعفى الخمور التي تستفيد من تسمية المنشط المضمون من ذكر الدرجة الكحولية .

اللدة ٩: لا يجوز بتاتا اعتبار تسميات منشأ المنتجسات الخاصة بالكروم على انها ذات طابع نوعي او داخلة ضمسن الاملاك العامة للدولة ،

المادة ١٠: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامن ولاسيما الحكام القانون رقم ٢٩ ـ ١٦٠٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبس سنة ١٩٤٨ المسدل من

الله 11 " ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق [المشت سنة ١٩٧٠ ه

هواری بومدین

امر رقم ۷۰ ـ ۹ مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن زیادة حصة الجزائر فی صندوق النقد السدولی و تحدید کیفیات هذا الاکتتساب الاضسافی

باســـم الشعب

الل واليس الحكومة ﴿ رأيس مجلس الوزراء ﴿

بهقتضی الامسرین رقم ۲۰ – ۱۸۲ ورقسم ۷۰ – ۳۰ المؤرخین فی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹٦۵ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۸ و المتضمنین تأسیس الحکومة ،

_ وبمقتضى القانون الأساسى لصندوق النقد الدولى ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ــ ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ غشست

سنة ١٩٦٣ والمرخص بموجبه انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة الاولى منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبك الكيفيات التي تدفع الجزائر بمقتضاها اكتتابها الى المؤسسات المالية الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٥ _ ٣٣٠ المؤرخ في ٣٤ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ المسوافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن زيادة حصة الجزائر في صـــندوق النقد الدولى وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الإضافي ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى : يؤذن بأن ترفع حصة الجزائر في صندوق النقد الدولي من ٥٥ مليون دولار الى ١٣٠ مليون دولار ٠

اللادة ٢ : تؤدى الجزائر الحصة غير المثلة بالاذونات أو سندات الخزينة من اكتتابها الاضافى فى صندوق النقسد الدولى بموجب التسبيقات الدائمسة الخالية من الفسوائد والعمولة والنفقات التى يدفعها البنك المركزى الجزائرى الى الخزينة •

ان نفقات التنفيذ التي تنتج عن هذه العمليات يتحملها البنك المركزي الجزائري مباشرة •

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فی ٤ ربيع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو مسنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنی للترقيسة الى رتبة ملحق ادارى

ال والير الداعلية ،

- بعقتطى الامر وقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٣١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الأساسى المعليفة المعمومية يو

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغردى التي تهم وضعية الموظفين ٢

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٥٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتفسمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٨٣٨، الموافق ٢ يوزيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ١٩٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ عمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار مسابقة وامتحان مهنى للدخول في سلك الملحقين الاداريين •

أولا _ الاحكام المطبقة على المسابقة

المادة ٢: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة ٠.

المادة ٣: ان حد السن الاعلى المحدد أعلاه يمكن تأخيره بعام عن كل ولد في الكفالة ٠

المادة ٤: تتضمن ملفات الترشميع ، علاوة على طلب المشاركة في المسابقة ، الاوراق المبينة فيما يلي :

_ ورقة التسجيل مسلمة من طرف الادارة ،

ــ شهادة ولادة أو ورقة للحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

_ شهادة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- _ شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (للطب العام وأمراض الصدر) ،
 - نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة ،

- وعند الاقتضاء نسخة من الورقة الفردية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللدة ٥: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي ٠

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :

۱ ـ انشاء فى موضوع ذى طابع عام مخصص لتقدير مؤهلات التفكير للمترشع وكفاءته فى الانشاء • ومدة هدا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٤ •

٢ - انشاء يشتمل حسب اختيار المترشع على ما يلي :

۔ اما شرح نص ء

_ واما تحرین مذکرة اداریة ابتداء من ملف یتضمن عناصر الجواب •

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٢ ٠٠

۳ _ انشاء یشتمل حسب اختیار المترشیع علی موضوع یتعلق بما یلی :

- ـ اما تاريخ الجزائر والجغرافيا الاقتصادية للجزائر يه
 - واما التنظيم الدستورى والادارى للجزائر ...

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣ ٠

٤ ـ اختبار في اللغة العربية سيجرى حسب الكيفيات المحددة في المادة ١٧ أدناه ٠

ويشتمل الاختبار الشفاهي على محادثة مع لجنة الامتحان مخصصة لتقدير المعارف العامة للمترشيع ومدته ٢٠ دقيقة ومعامله ٣٠٠

اللادة ٦ : ان برنامج اختبارات المسابقة معدد في الملحق الثاني من هذا القرار •

المادة ٧ : ان عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريـــق المسابقة يحدد بمائتين (٢٠٠) •

ثانيا _ الاحكام المطبقة على الامتحان المنى

المادة ٨ : يفتح الامتحان المهنى للكتاب الاداريين البالغين من العمر أربعين سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة الامتحان المهنى والذين يكون لهم في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ؟ : تتضمن ملفات الترشيح الاوراق المبيئة فيمسا

- ـ طلب مشاركة في الامتحسان المهني مصحوب بورقسة للتسجيل مسلمة من طرف الادارة (الملحق الأول) ،
 - ـ قرار التعيين ،
 - _ محضر التنصيب •

المادة ١٠: يتضمن الامتحان المهنى أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائى ٠

وتشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلي :

۱ ـ انشاء في موضوع ذي طابع عام يتعلق بتطور الافكار والعالم المعاصر •

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٢ ٠

۲ ـ تحریر مستند اداری مع التحلیل السابق لملف او تلخیص نص أو مستند ۰

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣ ه

٣ _ انشاء في أحد المواضيع التالية :

- _ اما القانون الدستوري والنظم السياسية ،
 - ـ أو القانون الادارى ع
 - ـ أو المالية العمومية ،
- _ أو الاقتصاد السياسي والسياسة الاقتصادية للجزائر •

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣ ٠٠

٤ ــ انشاء في اللغة العربية سيجرى حسب الكيفيات
 المحددة في المادة ١٧ أدناه •

وتشتمل الاختبارات الشفاهية للقبول النهائى على ما يلي:

١ _ محادثة مع لجنة الامتحان ابتداء من سؤال مقيد فى
البرنامج ومدتها عشرون دقيقة ومعاملها ٢ .

٢ _ أسئلة تشتمل على مايلي :

- _ اما المؤسسات السياسية الجزائرية الموجودة منذ سنة ١٩٦٢ ،
 - _ واما السياسة الاقتصادية للجزائن ف
 - ومدة هذا الاختبار ١٠ دقائق ومعاملُه ١٠٠٠

المادة ١١: ان برنامج اختبارات الامتحان المهنى محدد فى الملحق الثالث من هذا القرار •

المادة ١٢: طبقا لأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧-١٣٥ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة عسلى أسلاك الملحقين الاداريين ، يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المهنى بثلاثة وأربعين (٤٣) .

ثالثا _ الأحكام الشستركة المطبقة على المسابقة والامتحان المهنى

المادة ۱۳: يجب أن توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٩ أعلاه في ظرف موصى عليه أو أن تودع في مركز التكوين الادارى الذي يريد المترشح أن يشارك فيه في المسابقة أو الامتحان المهنى •

- فى الجزائر: مركز التكوين الادارى طريق العربى عليق لا قادوس سابقا) بحيدرة ،
- في وهران : مركز التكوين الاداري شارع العقيد لطفي ،
- ے فی قسنطینة: مرکز التکوین الاداری ۳۳ شارع ابن معطی عبد الوهاب *
 - في ورقلة : مركز التكوين الادارى ء
 - ـ في بشار : ولاية الساورة •

وحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ • لجنة الامتحان ٠

اللدة ١٤ : ان قوائم المترشحين للمسابقة والامتحان المهنى يقررها وينشرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ...

اللدة ١٥: تجرى اختبارات المسابقة والامتحـــان المهنى ابتداء من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز التكوين الادارى المبينة أعلاه ٠.

اللادة ١٦: تصحح الاختبارات من طرف معلمي مؤسسات التكوين التابعة للوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تخصص لكل واحد منالاختبارات علامة من صفر الى عشرين وكل نقطة تضرب في المعامل المحدد في المواد ٥ و ١٠ و ١٧) من هذا القرار ٠٠

ان مجموع النقط المحصل عليها ضمن الكيفيات أعسلاه يشكل مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة أو الامتحان المهنى وبموجبه يحدد نظام الترتيب •

اللحة ١٧ : يخير المترشحون بالنسبة للاختبار في اللغة العربية بين مستوين تختلف فيهما الاختبارات :

_ الستوى الاول: الذى يتضمن معرفة أولية للفة الوطنية:

- املاء تتبعه أسئلة عن معنى بعض الكلمات أو العبارات الستعملة •

- المستوى الثانى : الذى يتضمن معرفة أوسع للفية الوطنية :

ـ انشاء في موضوع ذي طابع عام ٠

يجب على المترشحين أن يخبروا عند تسجيلهم عن اختيارهم بين المستويين المقترحيين (الملحق الاول) •

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المساركة في اختبار المستوى الاول تكون كل علامة ناقصة عن ٨ مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط المعادلة أو المتجاوزة وذلك لأجل وضع مجموع النقط •

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المساركة في اختبار المستوى الثانى تكون كل نقطة ناقصة عن ٥ مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار لوضع المجموع الا النقطط التي تتجاوز ١٠ والمخصص لها المعامل ٢ ٠

ان مدة هذين الاختبارين ساعتان ٠٠

المادة ١٨: يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفاهية المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة أو الامتحان المهني على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان ه

المادة ١٩ : تتألف لجنة الامتحان من :

- ـ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- ثلاثة مديرين تابعين للادارة العامة أو ممثليهم •

المادة ٢٠ : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية من المسابقة أو الامتحان المهنى •

ان المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي يدعون شخصيا للاختبارات الشفاهية •

اللدة ٢١ : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني حسب نظام الترتيب من طرف لجنة الامتحان

ويجوز للجنة الامتحان أن تضع عند الاقتضاء قوائم تكميلية للقبول وذلك بقصد شغل المناصب التي تصبح شاغرة بسبب تخلي مترشحين ناجحين في المسابقة أو الامتحان المهني أو انسحابهم من العمل وتتضمين القوائم التكميلية ، حسب نظام الترتيب ، أسماء المترشحين في المسابقة والامتحسان المهني الذين يعتبرون أكفاء للقيام بوظيفة ملخق ادارى •

اللدة ٢٢: ان القائمة النهائيةللمترشحين الناجحين للترقية الى رتبة ملحق ادارى يقررها وينشرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة ٢٣ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقسسة والامتحان المهنى في مختلف الوزارات وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لحاجيات الحدمة ولترتيبهم • ويكون تعيينهم كملحقين اداريين معلقسا على النتيجة المسوافقة للفحوص الطبيسة المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل •

اللاة ٢٤ : تطبق في اطار هذه المسابقة وهذا الامتحان المهنى الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل والمتم بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٥١ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غست سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٩٦ – ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٩٦٩ الموافق

اللَّدة ٢٠ : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ ه

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

الملحق الاول

ورقة التسجيل في السابقة أو الامتحان المهني (١) للترقية، الى رتبة ملحق اداري

الاختبارات: الاختبارات المعنى بالأمر أن يعين فيهما في حالة النجاح (حسب ترتيب الافضلية) .

مركز التكوين الادارى الذى يريد المترشح أن يشارك فيه في

> احتيار المستوى لأجل الاختبار في اللغة العربية ٠ المستوى ١

> > المستوى ۲ (۱)

•

تاريخ وامضاء المعنى بالامن

رأى رئيس المسلحة (٣)

التاريخ والامضاء

- (١) يشطب على ما لايفيد •
- (٢) موضع مخصص للادارة ٠
- (٣) بالنسبة للمترشحين للامتحان المهنى ٠٠

الملحسق الشساني

البرنامج المفروض على المترشحين في السابقة للترقية الى رتبة ملحق اداري

المؤسسات السياسية الجزائرية

مقدمة : المؤسسات السياسية الجزائرية من سنة ١٨٣٠ الى عهد الاستقلال •

أ) أسس النظام السياسي الجزائري والسير في طبريق الاستقلال:

- القوى السياسية الجزائرية قبل سنة ١٩٥٤ ، - حرب التحرير (من سنة ١٩٥٤ الى احداث السلطة التنفيذية الموقتة) ،
 - اعداد دستور سنة ١٩٦٣ وميثاق الجزائر ،
 - ب) التنظيم الدستورى الجزائرى :
- ـ الاطار العام للحياة السياسية : جبهة التحرير

- ٢) ما بين الحربين،
- ٣) نتائج الحرب العالمية الثانية ،
 - ٤) الاستقلال ٠

الجغرافيا الاقتصادية للجزائر الباب الاول - المظاهر الطبيعية :

- أ ـ التضاريس ،
 - ب المناخ ،
 - ج ـ النباتات ٠

الباب الثاني _ المظاهر الديموغرافية:

- أ توزيع السكان ،
- ب ـ مختلف طرق المعيشة ،
- ج ـ المشاكل الديموغرافية ٠

الباب الثالث ـ المساكل الاقتصادية:

- أ الهياكل الأساسية الاقتصادية ، ب - الفلاحة ،
 - . ج ـ الصناعة ،
 - د المبادلات التجارية •

الملحق الشيالث

البرنامج المفروض على المترشحين في الامتحان المهني القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

أولا ـ النظرية العامة للـدولة ومبحث مميزات الانظمـة

أ ـ الدولة:

- مبدأ الدولة الدولة والأمة ،
 - _ هياكل وتسيير الدولة .

ب - النظم السياسية المعاصرة:

- الديمقراطيات المتعددة : النظام النيابي النظــام الرئاسي النظام الوسيط •
- الديمقراطيات الاشتراكية : اتحساد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والديمقراطيسات الشعبية الوروبا الشرقية .
- أنظمة العالم الثالث: الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية النظم السياسية العربية (الجمهورية العربية المتحدة) أمريكا اللاتينية الاتحاد الهندى •

ثانيا _ المؤسسات السياسية الجزائرية:

مقدمة : المؤسسات السياسية الجزائرية من سنة ١٨٣٠ الى عهد الاستقلال •

أ - أسس النظام السياسي الجـــزائري والسير في طريق

- ـ تنظيم السلطة العمومية في دستور سنة ١٩٦٣٠.
- ـ المجلس الوطنى للثورة ـ اصلاح هياكل الدولة •

التنظيم الاداري للجزائر

أولا ـ الادارة المركزية للدولة:

- ١) الادارات المركزية: الهياكل الاجمالية للتنظيم.
- ٢) الهيئات الاستشارية وهيئات التنسيق لادارة الدولة •

النيا _ الجماعات المحلية :

- 🕽) الولاية 🕃
- الهيئات واختصاصاتها وتسييرها ووسيلة عملها .
 - ـ الجغرافيا الحالية للولايات .٠.

؛) البلدية :

- الهيئات واختصاصاتها وتسييرها ووسيلة عملها ٠
 - القانون الاساسى للمدن الكبيرة •

فالثا _ المؤسسات ووحدات الانتاج العمومية :

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى
 - ــ الشركات الوطنية ،
 - شركات الاقتصاد المختلط ٠

تاريخ الجسسزائر أولا - من العهد الروماني الى الفتح العربي :

- ١) الاحتلال الروماني ،
- ٢) المؤسسات الرومانية .
 - ٣) الحضارة الرومانية ٠٠

فانيا _ من الفتح العربي الى سنة ١٨٣٠ :

- ١) الجزائر قبيل الفتح العربي ،
- ٢) مختلف الدول العربية البربرية ،
 - ٣) المؤسسات العربية البربرية ،
 - ٤) قدوم الاتراك ،
-) التنظيم السياسي والاداري للدولة الجزائرية ،
 - ٦) علاقات الدولة الجزائرية مع الاتراك ٠

فالثا _ من سنة ١٨٣٠ الى يومنا هذا:

- ١) الغزو الفرنسي ٢
 - أسبابه ،
- ـ مقاومة الامير عبد القادر ،
- الاستعمار الرسمي والمقاومة «

- القوى السياسية قبل سنة ١٩٥٤ ،
- _ حرب التحرير (من سنة ١٩٥٤ الى السلطة التنفيذية المؤقتة) ،
 - _ اعداد دستور سنة ١٩٦٣ وميثاق الجزائر •

ب ـ التنظيم الدستورى الجزائرى:

- الإطار العام للحياة السياسية : جبهة التحرير الوطني ، ـ تنظيم السلطات العمومية في دستور ١٠ سبتمبر سنة
- تنظيم السلطات العمومية المحددة في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ - المجلس الوطني للثورة - اصلاح حياكل الدولة ٠

القانون الادارى الجزائري والمؤسسات الادارية الجزائرية أولا - تنظيم الادارة:

أ) الاصلاح القانوني للوظائف الادارية ،

- ب) التنظيم الحالى للادارة الجزائرية :
- ١) ادارة الدولة : الادارة المركزية والمصالح الخارجية والادارة الاقليمية للدولة ،
 - ٢) الجماعات المحلية ،
 - ٣) المؤسسات العمومية والشركات الوطنية ٠.

ثانيا ـ وسائل عمل الادارة:

أ) الوسائل القانونية للعمل الادارى:

- _ مبادىء عامة _ المرفق العمومي _ الشرطة الادارية ،
 - الأعمال الادارية الوحيدة الطرف ،
 - العقود الادارية •

ب) موظفو الادارة :

- التعريف ،
- التوظيف،
- سير المنة ٠:

ج) اموال الادارة :

- النظام القانوني لأموال الادارة م
- اكتساب الأموال للأشخاص الادارين ،
- _ الاكتساب التعاقدي والاكتساب الالزامي ين
 - تهيئة الاموال: الاشغال العمومية •

ثالثا - مراقبة العمل الادارى:

ا ـ المراقبات غير القانونية :

- المراقبة السياسية : الحزب ،
- المراقبة الادارية والمراقبة المالية ،
- المراقبة الداخلية : السلطة السلمية •

ب ـ المراقبة القانونية والقضايا الادارية:

- _ التعريف وحالات الافتتاح ،
 - هيئات العدالة الادارية ،
- القضايا التابعة للنظام القانوني .
 - مسؤولية الادارة وأعوانها

المالية العمسومية أولا - المشاكل العامة للمالية العمومية:

- أ مبدأ المالية العمومية ،
- ب ـ المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للأموال العمومية يو
 - ج ـ أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية ٠.

ثانيا _ ميزانية الدولة:

- أ اعداد الميزانية ،
- ب ـ تنفيذ الميزانية :
 - الاجراءات ،
- ـ المصالح المالية ٠٠
- ج _ مراقبة الميزانية :
- المراقبة المالية ،
 - _ العقوبات •

الاقتصاد السياسي والسياسة الاقتصادية للجزالي

ـ مقــدمة:

- _ هدف الاقتصاد السياسي وتعريفه ،
 - الوسائل الاقتصادية الكبرى ،
 - المدار الاقتصادى •

١) تشكيل وتوزيع الناتج الوطنى:

_ عوامل الانتاج _ المؤسسة _ الأسعار _ المسوارد _ استعمال الموارد .

٢) النقد والقرض:

ـ اصدار النقد ـ دور القرض في الاقتصاد ـ النقسة وا**لاستعار •**

٣) النمو والتغير الاقتصادى:

- _ النمو الاقتصادى ،
- التغيرات الاقتصادية •
- ٤) العلاقات الاقتصادية الدولية :
- ـ التبادل الدولي ـ ميزان المدفوعات ،
 - _ نظام النقد الدولي •

•) اقتصاد الجزائر في سنة ١٩٦٢ :

- الانفصال والتسلط .:

٦) الديموغرافية .. الاستخدام والدخل في الجزائر ٥

٧) الفلاحة والصناعة :

- الفلاحة : الوضعية وآفاق التنمية ،

ـ التنمية المخططة •

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق آ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة وامتحسان مهنى للدخول في سلك الكتاب الاداريين

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامرَ رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صغر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين «

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتفــمن عحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الادارين ،

- وبمقتطى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمعلل والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - المؤرخ فى ٥ جمادى النانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ المشت سنة ١٩٦٩ م

زيقــــرر ما يلي 😮

المادة الاولى: تنظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار مسابقة وامتحان مهنى للدخول في سلك الكتاب الاداريين .

اولا ـ الاحكام المطبقة على السابقة

ادة ٢ : تفتع المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ٢٠ هـ على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقية وأشعائزين على شهادة القسم الاول من بكالوريا التعليب المعانوي أو شهادة معادلة ٠

المادة ٣ : ان حد السن المعين أعلاه يمكن تأخيره بسنية المحادة عن كل ولد في الكفالة •

آلادة ؟: تتضمن ملفات الترشيح ، علاوة على طلب المشاركة في المسابقة ، الاوراق المبينة فيما يلى:

- ورقة للتسجيل مسلمة من طرف الادارة ،
- ـ شهادة الـولادة او ورقة اللحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ٣ اشهر ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (ورق رقم ٣) لم يمض عليها اكثر من ٣ اشهر ،
 - شهادة الجنسية ،
 - شهادتان طبيتان (الطب العام وامراض الصدر) ؟
 - نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة ،
- وعند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية تثبت المضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة الدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

اللدة و: تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية القبول واختبارين شفاهين للقبول النهائي واختبارين شفاهين للقبول النهائي

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

١ ــ انشاء في موضوع ذى طابع عام مخصص لتقدير مؤهلات تفكير الترشح وكفائته للتحرير ومدة هذا الاختبار٣ ساعات ومعامله ٤٠٠.

٢ - اختبار يشتمل حسب اختيار المترشع على مايلي "

- اما دراسـة او تلخيـص نص ،
- وأما تمرين رياضي يتضمن مسألة وأحدة أو عدة مسأل مرومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٢ ٠
 - ٣ _ انشاء يشتمل حسب اختيار المترشع على ما يلى ٣
 - _ اما تاريخ الجزائر ،
 - واما الجغرافية الاقتصادية للجزائر ،

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣ ٠٠

ان برنامج الاختبارات محدد في الملحق الثاني من هذا القرار .

٤ ــ انشاء في اللغة العربية يخيس الله المترشحون بين مستويين:

الستوى الاول : الذي يتضمن معرفة أولية للغة الوطنية ؟

- املاء تتبعه أسئلة بسيطة عن معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة .

المستوى الثاني : الذي يتضمن معرفة أوسع للغة الوطنية:

انشاء فی موضوع ذی طابع عام

ومدة هذا الاختبار ساعتان وسيجرى حسب الكيفيات المحددة في المادة ١٦ ادناه م

تتضمن الاختبارات الشفاهية للقبول النهائى مايلى :

- محادثة مع لجنة الامتحان ابتداء من موضوع ذى طابع عام مخصصة لتقدير معارف المترشح ومدتها ١٥ دقيقة ومعاملها ٢ ،

ــ أسئلة في موضوع المادة التي لم تكن موضوعا لأختيار المتحان الكتابي بالنسبة للاختبار رقم ٣ 6

_ ومدة هذا الاختبار ٢٠ دقيقة ومعاملها ١ .٠١

اللدة 7: ان عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق المسابقة يحدد بماثتين (٢٠٠) ،

ثانيا ـ الاحكام الطبقة على الامتحان الهني

المادة ٧: يفتح الامتحان المهنى للاعوان الاداريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر عند تاريخ الامتحان والذين يكون لهم في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه. الصفة •

المادة A: تتضمن ملفات الترشيح الاوراق اللبنيسة التيما لي:

_ ورقة للتسجيل مسلمة من طرف الادارة (الملحق الاول)، _ قرار التعيين ،

_محضر التنصيب ،

اللدة ٩: يتضمن الامتحان المهني اربعة اختيارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول مايلى:

 انشاء في موضوع ذي طابع عام يتعلق بتطور الافكار والعالم الماصر .

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٢ ٠

٢) تحرير مذكرة ادارية ابتداء من ملف يتضمن عناصر الجواب
 ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٤ ٠

٣) انشاء في موضوع المؤسسات السياسية والادارية والمالية والاقتصادية للجزائر أو تمارين في الضرب على الآلة الكاتبة أو الاختزال •

ومدة هذا الاختبار ٣ ساعات ومعامله ٣٠٠

٤) اختبار فى اللغة العربية يخير فيه المترشحون بين مستوين :

المستوى الاول: الذى يتضمن معرفة أولية للغة الوطنية:

الملاء تتبعه أسئلة بسيطة عن معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة •

المستوى الثانى : الذى يتضمن معرفة أوسم للغة الوطنية: ـ انشاء في موضوع ذى طابع عام •

ومدة هذا الاختبار ساعتان وسيجرى حسب الكيفيسات المحددة في المادة ١٦ أدناه م

وتتضمن الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي ما يلي ،

ـ أسئلة في:

- اما المؤسسات السياسية الجزائرية منذ سنة ١٩٦٢ ه - واما السياسة الاقتصادية للجزائر تتلوها محادثة مع لجنة الامتحان •

ومدة هذا الاختبار ١٥ دقيقة ومعامله ٢ ٠:

أسئلة عن الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو تاريخ الجزائر،
 منذ سنة ١٨٣٠ ، ومدة هذا الاختبار ١٠ دقائق ومعامله ١٠.٥

المادة ١٠: ان برنامج اختبارات الامتحان المهنى محدد في الملحق الثالث من هذا القرار ٠

اللاة ١١: تطبيقا لأحكام المادتين ٤ و ٦ من المرسوم رقم ٧٦ ـ ١٣٦٧ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المهنى بـ ٢٦ ٠

ثالثا _ احكام مشتركة مطبقة عل السابقة والامتحان المهنى

المادة ۱۲ : ان ملغات الترشيح المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٨ أعلاه يجب أن توجه في ظرف موصى عليه أو أن تودع في مركز التكوين الادارى الذي يرغب المترشح أن يشارك فيه في المسابقة أو الامتحان المهنى :

- الجزائر - طریق العربی علیق (طریق القادوس سابقا) حیدرة ،

_ وهران _ شارع العقيد لطفي ،

_ قسنطينة _ ٣٣ شارع ابن معطى عبد الوهاب ،

_ ورقلة _ مركز التكوين الادارى ،

ـ بشار ـ ولاية الساورة •

يحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ م

المادة ١٣ : ان قوائم المترشحين في المسابقة أو الامتحان المهنى يقررها وينشرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ١٠

المادة 18: تجرى اختبارات المسابقة والامتحان المهنى ابتداء من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز التكوين الادارى المشار اليها أعلاه •

اللاة ١٥ : تصحع الاختبارات من طرف المعلمين التابعين لمؤسسات التكوين الادارى التابعة للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

وتمنح لكل واحد من هذه الاختبارات علامة من صفر الى عشرين وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المواد ٥ و ٩ و ١٦ من هذا القرار ٠

يشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الكيفيات أعسلاه مجموع النقط بالنسبة لمجموع اختبارات المسابقة أو الامتحان المهنى وبموجبه يحدد نظام الترتيب •

المادة ١٦ : يجب على المترشحين بالنسبة للاختبار في اللغة العربية أن يختاروا احد المستويين المقترحين أوقت تسجيلهم ع

المستوى الاول: بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا أن يشاركوا في اختبار المستوى المناسب للمعلومات الاولية للغة العربية تكون كل علامة ناقصة عن ٨ مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المجموع العام للنقط ، النقط التي تعادل أو تغذق ٨ .٠

الستوى الثانى: وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا أن يشاركوا فى اختبار المستوى الاعلى ، تكون كل علامة ناقصة عن ٥ مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط المتجاوزة ١٠ والمخصص لها المعامل ٢ ٠

المادة ١٧: يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفاهية المترشحون فقط الذين حصلو بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة أو الامتحان المهنى على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان ٠

المادة ١٨: تتألف لجنة الامتحان من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
 - ثلاثة مديرين للادارة العامة أو ممثليهم •

المادة ١٩: تضع لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبولين للمساركة في الاختبارات الشفاهية للمسابقة والامتحان المسنى •

ان المترشحين الناجحين في الامتحان الكتابي سيدعون المختبارات الشفاهية •

المادة ٢٠: تحرر قوائم المترشحين الناجعين في المسابقة والامتحان المهنى ، حسب نظام الترتيب ، من طرف لجنسة الامتحان ٠٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تحرر عند الاقتضاء قوائم تكميلية للقبول بقصد شغل المناصب التي تصبح شاغرة بسبب تخلى مترشحين ناجحين في المسابقة أو الامتحان المهنى أو انسحابهم من العمل •

وتتضمن القوائم التكميلية حسب نظام الترتيب اسماء المترشحين في المسابقة والامتحان المهنى المعتبرين اكفاء للقيام يوظيفة كاتب ادارى •

المادة ٢٢ ٪ يعين المترشحون الناجعون في المسابقة والامتحان المهنى في مختلف الوزارات وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لترتيبهم ولحاجيات الخدمة •

ويكون تعيينهم ككتاب اداريين معلقا على النتيجة الموافقة المقحوص الطبية المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل المناسوس عليها في التشريع الجارى به العمل المناسوس عليها في التشريع الجارى المناسوس عليها في التشريع الجارى المناسوس عليها في التشريع المناسوس المناسوس عليها في التشريع التشر

المادة ٢٣: تطبق فى اطار هذه المسابقة وهذا الامتحان المنفى الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المرافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى وجبهة التحرير الوطنى ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ – ١١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩

اللاة ٢٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في لا ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

الملحـــق الأول

ورقة للتسجيل في الامتحان المهنى أو المسابقة (٢) للترقية الى رتبة كاتب اداري

رقــم الترتيب (١)
اللقــب:
الاسم: السم : السم : السم : السم : السم : السم الولادة : المنوان السخصى : السنوان الشخصى : السرتبــة : السرتبــة : السوطائف : السوطائف : السوطائف : السوطائف : السرتبــة التعيين : السوطائف : السرتبــة التعيين : السوطائف : السرتبــة التعيين : السرتبــة التعصيب : التعصيب

مركز التكوين الادارى النفى يرغب المترشح أن يشارك فيه في الاختبارات:

الادارة والمصلحة اللتان يريد المعنى بالامر أن يعين فيهما في حالة النجاح (حسب ترتيب الافضلية) •

اختيار المستوى للاختبار في اللغة العربية

المستوى ١ (٢)

التاريخ وامضاء المعنى بالامر

رأى رئيس المصلحة (٣)

التاريخ والامضاء

- (١) موضع مخصص للادارة
 - (٢) يشطب على ما لا يفيد
- (٣) بالنسبة للمترشحين في الأمتحان المهني: فقط •

الريساضيسات

برنامج القسم الاول من الثانويات والتكميليات 🕫

الملحسق الشالث

البرنامج المفروض على المترشحين في الامتحان المهنى للدخول في سلك الكتاب الاداريين

المؤسسات السياسية الجزائرية

مقدمة : المؤسسات السياسية الجزائرية من سنة ١٨٣٠ الى عهد الاستقلال •

اسس النظام السياسي الجزائري والسير في طريق الاستقسلال:

- ـ القوى السياسية الجزائرية قبل سنة ١٩٥٤ ،
- ـ حرب التحرير (من سنة ١٩٥٤ الى قيـام السلطـة التنفيذية المؤقتة)
 - ـ اعداد دستور سنة ١٩٦٣ وميثاق الجزائر ٠٠

ب) التنظيم الدستوري الجزائري:

- الاطار العام للحياة الاقتصادية : جبهة التحرير الوطني ه
- ـ تنظيم السلطات العمومية في دستور ١٠ سبتمبر سنة المام ١٠٠٠ ،
- ـ تنظيم السلطات العمومية منذ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ٪
 - _ المجلس الوطنى للثورة _ اصلاح هياكل الدولة ه

المؤسسات الادارية الجزائرية

اولا _ تنظيم الادارة:

- أ) الاصلاح القانوني للوظائف الادارية ،
- ب) التنظيم الحالى للادارة الجزائرية:
- ١ ادارة الدولة : الادارة المركزية والمصالح الخارجية.
 والادارة الاقليمية للدولة ،
 - ٢) الجماعات المحلية ،
 - ٣) المؤسسات العمومية والشركات الوطنية ١٠

ثانيا _ وسائل عمل الادارة:

- أ) الوسائل القانونية للعمل الادارى :
- ـ المبادىء العامة ـ المرفق العمومي ـ الشرطة الادارية ع
 - الاعمال الادارية الوحيدة الطرف ، - العقود الادارية •
 - ب) موظفو الادارة :
 - ۔ التعریف ،
 - ـ التوظيف والتكوين ت
 - _ سير المهنسة ع

الملحسيق الشاني

البرنامج المفروض على المترشحين في المسابقة للدخول في سلك السكتاب الاداديين

تاريح الجسزائر

اولا _ من الفتح الاسلامي الى سنة ١٨٣٠.

- ١) الجزائر قبيل الفتح الاسلامي ،
- ٧) مختلف الدول العربية البربرية «
 - ٣) المؤسسات العربية البربرية ع
 - ٤) قدوم الاتراك،
- ه) التنظيم السياسي الاداري للدولة الجزائرية في عهد الاتراك ،
- ٦) علاقات الدولة الجزائرية في عهد الاتراك مع العالم
 الخارجي ،

ثانيا _ من سنة ١٨٣٠ الى العصر الحاضر ا

- ١) الغزو الفرنسي :
 - _ اسبابة ،
- _ مقاومة الامير عبد القادر ،
- ـ الاستعمار الرسمي والمقاومة 🗠
 - ٢) ما بين الدوربين ،
 - ٣) نتائج الحرب العالمية الثانية ،
 - ٤) الاستقــلال ١٠

الجغرافيا الاقتصادية للجزائن

أولا _ المظاهر الطبيعية :

- ١) التضاريس،
 - ، ٢) المنساخ ،
- ٣) النباتات ٥٠

لانيا _ المظاهر الديموغرافية :

- ١) توزيع السكان ،
- ٢) مختلف طرق المعيشة ،
- ٣) المساكل الديموغرافية ١٠

الشاكل الاقتصادية:

- ١) الهياكل الاساسية الاقتصادية ء
 - ٢) الفـــلاحة ،
 - ٣) الصنساعة ،
 - ٤) المبادلات التجارية ١٠

الجغسرافيا

الجغرافيا الاقتصسادية للجزائر

نفس برنامج المسابقة

راجع الملحق الثاني من هذا القرار •

السياسة الاقتصادية للجزائر

أولا _ الاختيارات الاساسية:

- ١) برنامج طرابلس،
 - ٢) ميثاق الجزائر ،
- ٣) التصحيح المذهبي ليوم ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ٠

ثانيا ـ ادوات ادخال الاشتراكية على الاقتصاد الوطنى:

- ١) التسيير الذاتي ،
 - ٢) التأميمات ،
- ٣) احتكارات الدولة ١٠
- إلقطاع المختلط والخاص ٤
- ٥) الدور الاقتصادي للبلدية الجديدة ،
 - ٦) التخطيط .

ثالثا ـ تحقيق الاهداف المتبعة او التنمية الاقتصادية:

- ١) الساسة الفلاحية ،
- ٢) السياسة المالية ،
- ٣) السياسة الصناعية والخاصة بالطاقة ،
 - ٤) الهياكل الاساسية ،
 - ٥) التجارة الخارجية ٤
 - ٦) السياحة ،
- ٧) المشاكل الاجتماعية الديموغرافية _ الصحة _ السكنى _
 تكوين الرجال والترقية الاجتماعية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقسم ۷۰ ـ ۱۱۲ مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشب سنة ۱۹۷۰ يتضمن تشكيل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ر وبمقتضی الأمرین رقم ٦٥ ـ ۱۸۲ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ ـ ١٨ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

ج) أموال الادارة ؛

- ـ النظام القانوني لأموال الادارة ،
- ـ اكتساب الاموال للاشخاص الاداريين ،
- _ الاكتساب التعاقدي والاكتساب الالزامي ،
 - ـ تهيئة الاموال: الاشغال العمومية .

ثالثا ـ مراقبة العمل الادارى:

- أ) المراقبات غير القانونية:
- المراقبة السياسية : الحزب ،
- س المراقبة الادارية والمراقبة المالية ،
- المراقبة الداخلية: السلطة السلمية ٠:

ب) المراقبة القانونية والقضايا الادارية :

- التعريف وحالات الافتتاح ،
 - _ هيئات العدالة الادارية ،
- القضايا التابعة للنظام القانوني ،
 - مسؤولية الادارة واعوانها

المسالية العمسومية

أولا ـ المشاكل العامة للمالية العمومية:

- أ) مبدأ المالية العمومية ،
- ب) المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للمالية العمومية ،
 - ج) مالية الدولة ومالية الجماعات المحلية ٠.

انيا _ ميزانية الدولة:

- أ) اعداد الميزانية ،
- ب) تنفيذ الميزانية :
 - ــ الاجراءات
- ۔ المصالح المالية
- ج) مراقبة الميزانية :
 - ـ المراقبة المالية
 - ـ العقوبــات

تاريخ الجسزائر

تاريخ الجـزائر من سنة ١٨٣٠ الى الوقـت الحـاضر

- ١) مميزات الجزائر قبيل الغزو الفرنسي ،
 - ٢) الغزو الفرنسي والمقاومات ،
 - ٣) مختلف مراحل الاستعمار ،
 - ٤) المميزات العامة للوطنية ،
 - ٥) الحركة الوطنية ،
 - ٠) مشاكل الاستقلال

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ الكؤرخ فى ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

_ وبمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٣ _ ٩٧٧ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم واصلاح سوق الخمور وتوجيه انتاج الكروم ،

ـ وبعــ الاطلاع على قانون الخمور ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشكل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور لدى معهد الكروم والخمور ٠

المادة ٢: تختص لجنة الاختيار لتقدير وطعم الخمسور ومنتجات الكروم والخمور .

ويجوز لمهد الكروم والخمور ، بناء على رأي اللجنة المذكورة ان يمنح بصفة دورية العلامات النقابية أو الهنية الخاصة بالجودة وذلك طبقا للنصوص التشريعية التي تنظم منتجات الكروم والخمور .

المادة ٣: تتشكل لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور من الاعضاء المذكورين بعده :

- _ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، رئيسا ،
 - ـ ممثل عن وزير الماليــة ،
 - ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ·
 - _ ممثل عن وزير التجارة ،
 - _ ممثلان عن معهد الكروم والخمور ،
- _ ممثلان عن المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمـور ،
 - _ ممثل عن مصلحة قمع الغش ،
 - ــ استاذ زراعة الكروم في المعهد الوطني الزراعي ،
 - ــ استاذ في علم الحُمور بالمعهد الوطني الزراعي 6
 - ممثل عن المكتب الوطني للملكية الصناعية ،
 - ــ ممثلان عن المنتجيسن ، ــ ممثل عن تجار الخمــور .
- المادة ؟: يعين اعضاء اللجنة المذكورة لمدة سنتين بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح السلطات التابعة لها.
 - ووكالتهم قابلة للتجديد م

اللاة • : تجتمع لجنة الاختيار بناء على دعوة رئيسها • ويمكن ان تستدعى اي شخص اختصاصي لاستطلاع رأيه في الشؤون الضرورية لأشغالها •

المادة ٦: تؤسس لجنة الاختيار مندوبيات جهوية للقيام باشفال اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور على مستوى مناطق التسمية الاصلية المضمونة .

وتكلف هذه المندوبيات باتمام الاشفال الخاصة بالعلامة النقابية او المهنية التي تحيل نتائجها الى لجنة الاختيار.

يحدد سير المندوبيات الجهوية بموجب النظام الداخلي للجنة الاختيار المنصوص عليها في المادة ٧ ادناه .

المادة ٧: يحدد النظام الداخلي للجنة اختياد الخمور ومنتجات الكروم والخمور بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يصدر بناء على اقتراح تلك اللجنة عند اول اجتماع لها .

اللادة ٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيك هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ا غشت سنة ١٣٩٠ .

هواری بومدین

مرسسوم رقسم ۷۰ ـ ۱۱۳ مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتعلق بزرع الکسروم الاصلیة وانتاج خشب واغراس الکروم وتصریفها وتوزیعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ المتعلق بقمع الغش في بيع البضائع والغش في المـواد الغذائيـــة والمنتجات الفلاحية ،
 - ـ وبعد الاطلاع على قانون الخمور ،
- د وبمقتضی الأمسرین رقم ٦٠ سـ ۱۸۲ ورقم ٧٠ سـ ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الأول عام ۱۳۸٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی علی ۱۳۹۰ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنین تأسيس الحکومة ،
- ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،
- ر وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى للتسويق منتجات الكروم والخمسور ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣-٩٧٧ المؤرخ فى الله المرسوم بقانون رقم ٥٣-٩٧٧ المؤرخ فى الله المبتمبر المتعلق بتنظيم واصلاح سوق الخمور وتوجيه انتاج الكروم ولا سيما المواد ٢٧ و ٢٩ و و ٣٠ و ٣٥ م

مبتمبر سنة ١٩٥٥ المتعلق بزراعة الكروم الاصلية وانتاج مبتمبر سنة ١٩٥٥ المتعلق بزراعة الكروم الاصلية وانتاج خسب واغراس الكروم وتصريفها وتوزيعها ب

پرسم ما یلی :

البساب الاول الكروم الاصلية المطعمسة

اللاة الاولى: تعد كروما أصلية مطعمة (جدور أصلية) الكروم المخصصة لانتاج خشب التطعيم والتغريز بقصد الحصول على خشب الجدور المطعمة المغروسة والمزروعة لهذا الغرض باستثناء التعمير الطبيعي للكروم البرية •

اللادة ٢ : يجب أن لاتحتوى أى قطعة زراعية من الكروم الاصلية المطعمة ، على أكثر من غرسة واحدة .

ويعظر خلط الغراس انما يمكنُ أن تحتوى القطعة المساحية على عدة قطع فلاحية •

المادة ٣: ان غرس الكروم الاصلية المطعمة لا يمكن أن يتم الا بعد الترخيص به من قبل معهد الكروم والحمور •

يوجه طلب الترخيص برسالة مضمونة لمعهد الكروم والحمور وفقاً لنموذج محضر لهذا الغرض وذلك قبل سنة من التاريخ المحدد للغرس .

يتعين على معهد الكروم والخمور اعلام الطالب بقراره في أول مايو على الاكثر ، واذا لم يفعل اعتبرت الرخصة مكتسبة •

اللادة £: لا يمكن تقديم طلب الترخيص لقطعة زراعية التقل مساحتها عن هكتار •

اللادة • : ان الغراس الجذرية المستعملة لانشاء حقــول التوائم الاصلية تسلم من مشاتل معهد الكروم والخمور دون فيرها بسعر يحدد من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد الحصول على الرخصة المذكورة في المادة ٣ أعلاه •

اللادة ٦ : ان الاراضى التى يمكن ان تنشأ فيها اغراس الكروم الاصلية المطعمة يجب الزاميا ان تكون :

1 - من الاراضى التى لم يسبق ان زرعت كرما ،

ب ـ من الاراضى التى كان سبق لها ان زرعت كرمـا واستراحت أو خصصت لزراعات أخرى خلال مدة ١٢ عـاما بعد نزع الكرم تماما عنها •

ويقصد بالنزع التام ، العملية التي تؤدى الى ازالة أصول الشجر بدون ترك اجزاء تحمل أغصان الدالية وأوراقها .

ج - الاراضى الجديدة أو المستصلحة كما ذكر أعلاه ، والتى تكون بعد أن زرعت شتول الكرم مدة سنة ، خصصت لغير زراعات الكرم مدة ثلاث سنوات بعد رفع غراس المستل .

المادة ٧: يحظر تطعيم غرسة مطعمة على أخرى في الكروم الاصلية وكذلك قلع كروم مثمرة بقصد تحويلها لكروم أصلية مطعمة ٠

اللادة ٨ : أن تعويض النواقص في الكروم الاصلية المطعمة يجب أن يتم بواسطة الطمر أو بواسطة الغراس أو التغريز المختار •

المادة ٩ : يتولى معهد الكروم والخمور بصفة دورية مراقبة حقول الكروم الاصلية بقصد ضبط نوعها ، ونقاوتها المتنوعة ووضعها الصحى (الطفيليات أو الامراض المتنقلة خلال التكاثر النباتى ولا سيما الفساد المعدى) وتفرض عند الاقتضاء على المنتجين الاشغال الواجب اتمامها ومهلة تنفيذها •

المادة ١٠ : يحدد الوضع الصحى للكروم الاصلية بواسطة مرقمة تتغير من صفر (للكرم السليم) الى خمسة (للكرم الصاب بفساد جسيم والذى يكون انتاجه خطرا في التكاثر) ه

ان الترقيم وعند الاقتضاء ذكر الاشغال الواجب اتمامها في نطاق سياسة الكروم والحمور ، يجرى ابلاغه الى المنتجين بعد ثلاثين يوما على الاكثر من المراقبة الحاصلة من قبل اعوان معهد الكروم والخمور .

اللادة ١١ : يمكن لمعهد الكروم والخمـــور أن يأمر بنزع الكرم من قطع الاراضى ، لأحد الاسباب التالية :

أ ـ اذا جرى الغرس دون الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه وبغراس غير منتجة في مشاتل الكروم الحاصة بمعهد الكروم والخمور ،

ب - اذا جرى خلط متشكل لدرجة يستحيل معه تحقيق اختيار أى تنوع عهليا ،

ج ـ الوضع الصحى الفاسد والمخطر على التكاثر ،

د ــ عدم تنفيذ الاشغال المقررة بعد انقضاء المهل ، طبقــا لاحكام المادة ٩ أعلاه •

المادة ۱۲ : اذا صدر الامر بالنزع ، يعلم المدير المسلم لمعهد الكروم والخمور ، برسالة موصى عليها ، صاحب الانتاج المعنى ، بلزوم اجراء النزع ، مع بيان أسباب مقرره .

ولا يمكن أن تتجاوز مهلة التنفيذ ستة أشهر ٥٠

اللاة ١٣ : تحظر حيازة الخسب الخام والتغاريز ونقلها لبيعها أو طرحها للبيع أو التنازل عنها وتوزيعها ، والناتجة من المصادر التالية :

أ ـ من قطع الاراضى للكروم الاصلية المطعمة والتي صدر
 الامر بنزعها ء

ب ـ من المزارع الطبيعية للكروم البريسة ،

ج _ من الطعوم المطروحة والمزروعة في الكروم المشمرة عشب) •

البسباب الثسباني الكروم الثمرية والمستعملة للتكاثر

اللاة ١٤ : يقصد بالكرم المثمر ما يلي :

1 ـ أن تكون غرسته من نوع الكرمة العنبيــة ،

ب ــ أن يكون خليطه الانتاجي من نوع الكرمة العنبية •

المادة ١٥: ان الكروم المثمرة المستعملة للتكاثر يجب أن يرخص بها من قبل معهد الكروم والخمور وفقا للاجراء المحدد بقرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة ١٦ : يراقب معهد الكروم والخمور بصفة دورية الكروم الثمرية المستعملة للتكثير (انتاج الخشب الخرام والتفاريز والطعوم) بقصد ضبط نوعها ونقاوتها المتنوعة ووضعها الصحى (الطفيليات أو الامراض المتنقلة خلال التكاثر النباتي ولا سيما الفساد المعدى) ويفرض عند الاقتضاء على المنتجين الاشغال الواجب اتمامها ومهلة تنفيذها •

المادة ١٧: ان ترقيم قطع الاراضى الذى يجرى وفقا لمآل المادة ١٠ أعلاه وبيان الاشغال الواجب تنفيذها تبلغ للمنتجين بعد ثلاثين يوما على أكثر تحديد من تاريخ المراقبة الحاصلة من قبل اعوان معهد الكروم والخمور ٠

المادة ١٨ : يجوز لمعهد الكروم والخمور أن يرفض نهائيا أو مؤقتا منح الاستفادة من الترخيص لأحد الاسباب الآتية :

أ _ الخلط التنويعي غير المقبول ،

ب _ الحالة الصحية الفاسدة ،

ج ـ التطبيق الزراعي غير الموافق ،

د _ عدم تنفيذ الاشغال المقررة طبقا لاحكام المادة ١٦ أعلاه ٠

المادة 19: تمنع حيازة ونقل الاخشاب الخام والتغاريز أو الطعوم الناتجة من قطع الكروم المشمرة غير المرخص بها ، والمستعملة للتكثير ، بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو التنازل عنها أو توزيعها •

الباب الثالث الشات

المادة ۲۰: يكلف معهد الكروم والخمور بتوريد أغراس الكروم الخاصة بالتخمير أو الخاصة بالأكل أو الزبيب وفقا للتعريفات التى يحددها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

المادة ۲۱: يحظر على أى شخص طبيعي أو معنوى ، العمل على انشاء مشاتل خاصة بالكروم .

البساب الرابسع النقساوة التنوعسية

تكييف أخشاب الكروم واغراسها والقواعد الخاصة بها وبتغليفها

المادة ٢٢ : يجب أن تخضع أخساب واغراس الكسروم المنقولة بقصد البيع أو عرضها للبيع أو المباعة لبعض الشروط الخاصة بالنقاوة التنوعية •

ان النقاوة التنوعية لقطعة كرم تحدد بالنسبة المثوية لعدد الاغراس القائمة عادة والعائدة للنوع المقصود •

ان القواعد المتعلقة بتعريف الاخشاب والاغراس واصنافها وقواعدها وتكييفها يجرى تحديدها بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

البساب الخسامس البساب الكروم واغراسها المتعلقسة بنقل اخشاب الكروم واغراسها

المادة ٢٣ : لا يسمح بتصريف أخساب الكروم واغراسها مهما كانت واسطة النقل المستعملة الالاجل المنتجات الصادرة من قطع الاراضى الخاضعة للمراقبة وطبقا للاحكام المحددة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠٠

البساب السسادس التسويسق والتمسويل

المادة ۲۲ : يلتزم معهد الكروم والخمور بشراء :

أ ـ انتاج الكروم الأصلية المطعمة ، الصادرة من قطــع الأراضى المرخص بها من قبله ، بموجب المادة ٣ من هــدا المرسوم ٠

ب ـ الأخشاب الخام والتغارين أو الطعوم الحاصلة في أراضى الكروم الشمرية المرخص بها من قبله ، بموجب المادة ١٥ من هذا المرسوم ، وذلك تبعا للتعريفات المحددة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وتجرى هذه الشراءات وفقا للعقود النموذجية التي يوافق عليها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

البساب السسابع أحكسام مختلفسة

اللاة ٢٠: يتعين على منتجى الاخشاب والتغاريز الخاصة بالكروم أن يطلعوا عند الطلب أعوان مصلحة فمع الغش واعوان معبد الكروم والخمور المنتدبين قانونا لهذا الغرض ، على الوثائق الثبوتية المتعلقة بأحكام المادة ٢٣ أعلاه •

المادة ٢٦ : يتعين على منتجى الاخشاب الخام والتفاريز المطعمة والتفاريز الشتلية بفتح اراضيهم سواء كانت مغلقة أو لا وكذلك مخازنهم أمام أعوان مصلحة قمع الغش وأعوان المعهد الوطنى للكروم والخمور المنتدبين قانونا .

المادة ۲۷: تلغی جمیع الاحکام المخالفة لهذا المرسوم ولا سیما المرسوم رقم ۵۳ - ۹۷۷ المؤرخ فی ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۵۳ فی مواده ذات الارقام ۲۷ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۸ و ۱۹۸۰ والمرسوم رقم ۵۵–۱۱۹۷ المؤرخ فی ۱۲سبتمبر سنة ۱۹۵۰

المادة ۲۸: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٣٩٠ ه

هواری بومدین

مرسسوم رقم ٧٠ ــ ١١٤ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بقائمة اغراس الكروم (القوائم الأصلية)لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الفلاحــة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،

- وبمقتضی الأمسرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنین تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٠٥ المتعلق بقمع الغش فى بيعالبضائع والغش فى المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم بقسانون رقم ٥٣ - ٩٧٧ الورخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتمم والمتعسلق بتنظيم واصلاح سوق الخمور وتوجيه انتاج الكروم ،

- وبمقتضى المرسنوم رقم ٥٥ - ١١٩٣ المؤرخ في ٨ سبتمبر مسنة ١٩٥٥ المتعلق بتصنيف أغراس الكروم ، بمافيه النصوص العدلة والمتممة له ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٦ - ٤٠٨ المؤرخ في ٢٥ البريل سنة ١٩٥٦ المتعلق بتجربة أغراس الكروم وتصنيفها، بما فيه النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٤٢ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث لجنة الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨-٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى الأرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٣ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ المتعلق بزراعة

الكروم الاصلية وانتاج خشب وأغراس الكروم وتصريفها

يرسم مايلي 🖫

اللادة الاولى: يحظر انتاج أغراس الكروم غير المدرجية في قوائم المادتين ٢ و ٣ الواردتين بعده ، ووضعها للبيع او بيعها او نقلها او زرعها ، وذلك مهما كانت التسميات المحقية بها .

المادة ٢: ان قائمة اغراس الكروم المرخصة للزراعة همي التمالية:

١ - اغراس الكروم المنبية الخاصة بالتخمير

أ ـ العنب الأسود او الوردي

الیکانت (هنری) بوشی = الیکانت بوشی رقم ۲ ، ، ارمون اشهب 6 ارمون اسود ، اسبيران اسود ، اسبيران أشهب ، **کابیرنی خالص ،** کابیرنی سو فینیون 🕉 کارینیان ، سينسو ، كريناش اسود ، کریناش وردی ، کریناش زغیسر ۴ مورلـو ، موراستیل اوکرو ماترو آ مور فادر او ماترونقی ، بينو اسـود،

ب ـ العنب الأبيض:

سو فینیون 6

سیراح ،

شاردوني ، شــوما نبلان ، کلیریت بوانتو = کلیریت دی بروفانس = کلیریت بلانش ، فــارانا ،

فارانا ،
افسورمان ،
غرانش بسلان ،
ماكابو ، ماكابي ،
مرسيغير = ليستان = بالومينو ،
مسكاة الاسكندرية ،
بيدور كسيفينين ،
بلمباسي اوغرسة ريكو ،

تیباسی = توستران ، فرسة رومانیة ،

فيزورين بوعفرار = كليسريت ايفسرينوزا = سيميسون الجزائر ، اونيي بلان او الماوي .

٢ - اغراس الكروم العنبية الخاصة بالمائدة

عداری ، احمر يوعمرو ه الفونسو لافالي بزول الحادم ، کردینال ، شاوش ابیض " شاوش وردی 🕉 شاسلان ، دابوكي ، نخل بيروت ٧ غرو نوار بنی عباس ت کربز = کروفیر = سان جانی ہ الطاليا ، مادليل الساحل ء مسكاة الاسكندرية ، مسكاة هامبورغ ، اوهانس = اوفادی علمیریا ؟ بانس بریکوز او سیسیلیان ،

> بيرليت ، رين دى فين (ملكة الكروم)

سيغران،

بیرل دی کسابا ،

مقرانی اوفالنسی = بانس دی بروفانس ٠

٣ ـ اغراس الكروم الخاصة بالزبيب

کورانت نوار ، مسكاة الاسكندرية ،

سلطانين بلانش ٠

المادة ٣: ان الاصول الطعمة (بفتح العين) المرخص بهـــا مى التالية:

روبيستريس ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ من قطعة الارض روبيستريس × بيرلاندييري ۹۹۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰ ريشتــر

٠٠٠٠٠٠٠٠ ١١٠٣ بولسين ١٤{٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بولسين

ريباريا x بيرلاندياري ۲۰۰۰ ۱ ميلاردي ودي غراسي

۱ } ب . میلاردی ودی غراسی

الله عن عند عليات تحويل واعدة تأسيس اراضى الكروم الجارية حاليا ، يسمع بالاغراس الزروعة

[قبل تنفيذ هذا المرسوم وغين المدرجة في قوائم المادنين ٢ و ٣ اعلاه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٨٠ .،

المادة ٥: أن الاغراس الجديدة التي يمكن زرعها تخضع الزاميا لتجربة تحدد كيفياتها بموجب مرسوم • ويجـــرى قيدها فيما بعمد على قائمة اغراس الكروم العنبية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلام الزراعي..،

المادة ٦: توضح كيفيات تطبيق هذا الرسوم عند الحاجة، بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي و

المادة ٧: تلغى جميع الاحكام المخالفةلهذا المرسوم ولاسيما أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ من المرسوم رقم ٥٣ ــ ٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمرسوم رقم ٥٦ ـ ٤٠٨ الوُرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ ...

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الـذي ينشر، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الوافق ١ غشت سنة ١٩٧٠

هواري بومديسن

مرسسومان مسؤرخان في ٢٦ جمادي الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضهمنان انهاء مهام وتعيين نائبی مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد قدور مراد ، بوصفه نائب ميزانية التسيير والادوات •

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى يعقوبي ، نائب مدير ميزانية التسيير والادوات •

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما •

وزارة الأخبار والثقافة

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سئة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكسومة لدى وكالة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد جلفاوي المدعو «منصور» ، مندوبا للحكومة لدى وكالة «هاشيت» في الجزائر وذلك ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٧٠ هـ

وزارة الصناعة والطاقسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح امتحسسان مهنی للمستوی قصد ادراج مدربین للصناعة التقلیدیة

ان وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٤٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايـو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربى الصناعة التقليدية ولا سيما المادة ١٠ مه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٤ ابريك سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم امتحان مهنى للمستوى قصد ادراج مدربين للصناعة التقليدية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح الامتحان المهنى للمستوى قصد ادراج مدربين للصناعة التقليدية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار •

المادة ۲: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من ۲٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ في عمارة « الكوليزى » نهج أحمد باى بمدينة الجزائر ١٠٠

اللدة ٣ : يحدد تاريخ انهاء التسجيلات بيوم ٢٦ سبتمبر مبنة ١٩٧٠ •

اللادة ٤ : ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرن بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ هونيو سنة ١٩٧٠٪٠٠

هن وزير الصناعة والطاقة عن وزيس الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه محمد الميل اللدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الانتخبسابات لتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الصناعة والطساقسة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ والمتضمن احـداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطـاقة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لدى اللجان المتساوية الاعضاء قصد تعيين ممثلين لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان عملية التصويت وفرز الاصوات في انتخاب الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسوزارة الصناعة والطاقة تجرى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ابتداء من الساعة التاسعة ٠

المادة ۲: يتألف المكتب المركزى للانتخاب المنصوص عليه في المادة ٦ من القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه من:

_ رئيس: نائب مدير مصلحة الموظفين ،

- كاتب: يعينه الوزير ،

- مندوب : من قائمة المترشحين المناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني •

المادة ٣: ان المكتب المركزى للانتخاب هو الذى يصرح بالنتائج • ويعد منتخبين ضمن الشروط المحددة بسوجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ المشار اليه أعلاه المترشحون الذيسين حصلوا على أغلبية الاصوات. •.

المادة ٤: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

وزارة التجـــارة

قراران مؤرخان فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان فسرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمين تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: إن القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٦٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاء تتمم كما يلى:

Ex 39.07 E : قطع صغيرة (عدس) من المواد البلاستيكية تلصق على القباش •

اللادة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من هذا النشر •

أما البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المذكور أعلاه فيمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال •

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ ه

عن وزير التجارة الكاتب العسام عبد العزيز منمساني

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: إن القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٦٨ المؤرخ في ١٨ مايو سنسة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه تتمم كما يلي :

• اسنان المنافش تEx 75.31 A

اللاة ٢: ان العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من هذا النشر وأن البضائع المسحونة أو المرسلة في الأجل المسار اليها أعلاه يمكن ان تقبل بحرية عند دخولها الى الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال •

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجماراك، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التجارة الكاتب العام عبد العزيز منصاني

وزارة الماليسة

منشور مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سئة ١٩٧٠ يتعلق بمعاشات العجز وذوى الحقوق وبالطعون ضد الغير المسؤول

الى السادة الوزراء والولاة (قصد الاطلاع) ،

أتشرف بأن أذكركم بأحكام المنشور المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٩٦٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمحرر كالآتي :

« ان الموظفين والاعوان المكتتبين في الصندوق العسام الجزائري للتقاعد يستفيدون ، عندما يحالون على التقاعد من جراء عجز يجعل من المستحيل ممارسة مهامهم أما من معاش مأجور عن الخدمات التي أدوها ،مكمل بريع عن العجز اذا كان عذا العجز ناتجا عن ممارسة مهامهم وأما من معاش فقط اذا كان هذا العجز غير ناتج عن ذلك ه

وفي حالة وفاة الاعوان المذكورين أعلاه تدفع هذه المنح للذين لهم الحق في ذلك •

وعلى أى حال ، وطبقا للمادة ٤٦ من قانون المنح سواء كانت هناك مصلحة للمعاش والريع معا أو المعساش فقط ، فان الصندوق الجزائرى العام للتقاعد ،عندما يكون الغير قد تسبب في العجز يحل محل المصاب أو ذوى حقوقه ، بحكم القانون ضد الغير وذلك لاسترجاع المنح المدفوعة .

ولكى يمكن لهذه الهيئة ممارسة دعوى الرجوع ، يشرفنى أن أطلب من السادة الوزراء اعطاء كل التعليمات المفيدة للادارات كى تخبر فى الوقت المناسب الصندوق الجزائرى العام للتقاعد عن وجود مسؤول من الغير فى هذه القضية •

ويجب أن تحتوى ملفات المعاشات المعدة لهذا الغرض على عضر الشرطة أو الدرك يذكر فيه ظروف وأسباب الحادث • •

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ •

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العـام حبيب جعفري

وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتـــح الظروف بوزارة قدماء المجاهدين

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قدماء المجاهدين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قدماء المجاهدين عملا بالمادتين ٤١ و ٤٨ من الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧١. يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمين قانون الصفقات العمومية ٠

اللاة ۲: تحدد اختصاصات كل من مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف طبقا للمواد ٤٧ و من ٣٧ الى ٣٩ منالامر المذكور ٠٠

المادة ٣ : يرأس مكتب المناقصات مدير الادارة العامة • ويضم هذا المكتب :

- ـ نائب مدير دور الاولاد ،
- ـ نائب مدير مكتب القضايا ،
- ـ نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ،
 - ـ رئيس مكتب الصفقات •

المادة ٤: يرأس لجنة فتح الظروف مدير الادارة العامة •

اللادة ٥: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قدماء المجاهدين ٠٠

اللَّادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ جِمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العام عبد الرحمن ستوتي

وزارة السبيبة والرياضة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل المادة ۲ من القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱ مارس سنة ۱۹۳۹ والمتعلق بتحدید کیفیسسات التنظیم لامتحان تخرج التلامید المرنین لمراکز التربیسة البدنیسة والریاضیة ، وبامتحان شهادة الکفاءة المهنیة لمرن الشبیبسة والریاضة (قسم الریاضة)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عـام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظنى الوطنى

والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، المعدل والمتمسم بالمرسومين رقم ٦٨ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ الـ ١٢١ المؤرخ فى ٥٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المـؤرخ فى ٣ ربيــع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخرج التلامية المرنيس للتربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لممرن الشبيبة والرياضة (قسم الرياضة) ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٦ ذى العجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المرنين لمراكز التربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمرن الشبيبة والرياضة (قسم الرياضة)، وتعوض بما يلى:

« المادة ٢ : يشتمل امتحان التخرج على اختبارات كتابية ، وشفاهية ، وبدنية ، واختبار تطبيقى فى البيداغوجية ، وتجرى هذه الاختبارات باللغة الوطنية واللغة الفرنسية •

ا _ تشتمل الاختبارات الكتابية على (امتحان جزئي) :

١ _ اختبار في التشريح الوظيفي المدة ساعتان _ المعامل ٢

۲ _ اختبار فی علم النفس التربوی _ المدة ساعتان _
 المعامل ۳

٣ _ اختبار في اللغة العربية _ المدة ساعتان _ المعامل ٢ •

ب _ وتشتمل الاختبارات الشفاهية على :

١ _ أسئلة حول حفظ الصحة والاسعاف _ المعامل ١

٢ _ أسئلة تتعلق بالأنظمة _ المعامل ١ :

أ ـ في ألعاب القوى ،

ب _ في الرياضة الجماعية (بالقرعة) •

ج _ وتشتمل الاختبارات البدنية على :

١ _ العاب قوى : لكل اختبار المعامل ١ •

للمترشحين : ١٠٠٠ م ، ١٠٠٠ م ، القفز العالى أو القفز لمسافة ، ورمى ثقل يزن ٥ كيلو غرام ٠

للمترشحات : ٨٠ م ، ٨٠٠ م ، القفز العـــالى أو القفز لمسافة ، ورمى ثقل يزن ٢ كيلو غرام ٠

٢ ــ السباحة : يقطع المترشحون والمترشحات ٥٠ مترا
 سباحة اختيارية ــ المعامل ١ عـ

٣ ــ العتاد : ان التمارين المفروضة ستبلغ الى المترشحين شهرا مسبقا •

رشاقة المترشحين والمترشحات في الارض (اجبارية) _ المعامل ١ •

٤ ــ الرياضة الجماعية : نقطة عن لعبة خاصة برياضــة
 مختارة من طرف المترشع ــ المعامل ١٠

نقطة عن لعبة خاصة برياضة ، تسحب عن طريق القرعة من طرف الآخرين ــ المعامل ١ ·

٥ ـ الرقص للمترشحات فقط:

ويكون ارتجالى عن موسيقى معروفة ١/٢ سـاعة قبل الاختبار ـ المعامل ١ ٠

د ـ اختبار تطبيقي في البيداغوجية:

يكون هذا الاختبار في شكل درس مع قسم عادى للتطبيق، وفي وقت محدد في التوقيت الزمني للمدرسة ، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التنقيط ، التحضيرات السالفة ووثائق القسم الموضوعة تحت تصرف المترشع أو المترشحة •

تمنع نقطة فى البيداغوجية للمترشحين من طرف كــل مستشــار تربوى مقـابل الجهود المبذولة خلال السنة ـ المعامل ٢٠٠

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ۱۲ ربيع الثاني عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦. يونيو سنة ۱۹۷۰ •

عن وزير الشبيبة والريساضة عن وزير الداخلية الكاتب العسام وبتفويض منه على بـوزيد الكام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيـوان

قرار وزاری مشسترك مؤرخ فی ۱۹ جمسادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتسسح الدورة الثانیة للامتحان المهنی الخاص بالمستوی.قصد ترسیم مدربی الشبیبة والریاضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عـام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المزسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين م

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن المقانون الاساسى الخاص لمدربى الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٧٠ - ٩٨ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى القرار الوزارئ المسترك المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهنى لترسيم مدربى الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتصح الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم مدربى الشبيبسة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

1.78.

المادة الاولى: تجرى اختبارات الدورة الثانية للامتحان المهنى الخاص بالمستوى ، قصد ترسيم مدربى الشبيبة والرياضة في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين (الجزائر العاصمة) •

المادة ٢: تفتح سجلات القيد لدى وزارة الشبيبة والرياضة ، المديرية الفسرعية للمسوطفين ، ٣ شارع أبى الوزداد بالجزائر العاصمة لغاية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٣: تجرى الاختبارات يومى ٢٦ و ٢٧ نوفمبر سنة

المادة ٤: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ ·

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منـه على بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشیرك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتیح الدورة الثالثة للامتحان المهنی الخاص بالمستوی قصد ترسیسیم المسترین

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عسام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٢

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضی المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ فی ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الأساسی الخاص للمربين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٥٥٥ الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم المربين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتهم الدورة الثانية للامتحسان المهنى للمستوى قصد ترسيسم المربين ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تجرى اختبارات الدورة الثالثة للامتحان المهنى الخاص بالمستوى ، قصد ترسيم المربين في المراكز التالية:

_ مدرسة تكوين اطارات الشــبيبة بتقصرين (الجزائر العاصمة) ،

_ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،

- المركز الجهوى للتربية البـــدنية والرياضية بعـــين الترك •

اللاة ٢: تفتح سجلات القيد لدى وزارة الشبيبة والرياضة ، المديرية الفرعية للمدوطفين ، ٣ شارع أبى الوزداد بالجزائر من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ الى غاية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ۳ : تجرى الاختبارات يومى ۲٦ و ۲۷ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ٠

اللادة ٤: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسميرة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ ۰

عن وذير الشبيبة والرياضة عن وذير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على بوذيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشسترك مؤرخ فى ١٩ جمسادى الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتسمح الدورة الثالثة للامتحان المهنى الخساص بالمستوى قصد ترسيسسم معلمي التربية البدنية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عسام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٧٠-٨١ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم المتحان المستوى المهنى لترسيم المعلمين التابعين للشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتسح الدورة الثانية للامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم معلمى الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يل ٢

المادة الاولى: تجرى اختبارات الدورة الثالثية للامتحان المهنى الخاص بالمستوى ، قصد ترسيم معلمى التربيسة البدنية والرياضية في المراكز التالية :

_ المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون (الجزائر العاصمة)،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) ،

- الركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بسرايدى (عنابة) •

المادة ۲: تفتح سجسلات القيد لدى وزارة الشبيبة والرياضة ، المديرية الفرعية للموظفين ، ٣ شارع أبى الوزداد من ٢٥ سبتمبر سنة المجال الى غسساية ٢٤ أكتوبر سنة المجال ال

اللدة ٣ : تجرى الاختبارات يومى ٢٦ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المواف**ق** ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتغويض منه على بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمسادی الاول عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن فتست الدورة الثالثة للامتحان المهنی الخساص بالمستوی قصد ترسيسسم ممرنی الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ء

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عسام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ربيع المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الأساسي الخاص لممرني الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٥ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم المتحان المستوى المهنى لترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتـــ الدورة الثانية للامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى اختبارات العورة الثالثة للامتحسان المهنى الخاص بالمستوى ، قصسد ترسيم معربي الشبيبة المالرياضة في المراكز التالية الم

_ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين (الجزائر العاصمة) ،

- المركز الوطنى اللتربية البدنية والرياضية بابن عكنون (الجزائر العاصمة) ،

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،

_ المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بسرايدى (عنابة) ،

ـ المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) •

اللدة ٢: تفتح سجلات القيد لدى وزارة السبيبة والرياضة ، المديرية الفرعية للموظفين ٣ شارع أبى الوزداد

ـ الجزائر ، من ٢٥ سبتمبر الى غاية ٢٤ أكتوبر سنـــة . 197.

المادة ٣ : تجرى الاختبارات يومي ٢٦ و ٢٧ نوفمبر سنة . 197.

المادة ٤ : ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ۲۲ يوليو سنة ۱۹۷۰ •

على بوزيد

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرارات السولاة

قراران مؤرخان في ٤ و ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ۸ و ۱۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ من والی تلمسان یتضمنان منسح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافئة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ من والى تلمسان :

١) يؤذن للسيد الطيب ولد عبد السلام بن عمرو بجلب باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٥ هكتارات و ٦٨ آرا و ٢٠ سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بثلاث لترات في الثانية •

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٣ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٩ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضـــخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٩ لترات لأقصى حَد في الثانية الى علو ٢٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى آلادني لمياه الوادي ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكــونة من المحرك والمضمخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

الاذنِ أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منـــ الاذن

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسماب طبيعية أو بحالات قوة قاھرة ٠

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الواني قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون للهم بجلب الماء من وادى تافنة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة

 ه) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك ٠٠

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية 🕛

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

ــ الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا المؤسس بموجب المادة ٧٩ من الامر رقم ٦٩ ــ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الماليه لسنة

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة القررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ من والى تلمسان :

١) يؤذن للسيد أحمد ولد بن عمرو زيدوري بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الأراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٣ هكتارات و ٨٢ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلترين في الثانية (الرى الشتوى من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على لترين في الثانية دون أن يتجاوز ٨ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحسالة أن تنقص مدة الضخ بعيث لا تتجاوز كمية الماء المجملوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون 💀

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٨ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٢٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكـــونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطسلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى غاية ٣١ مارس من كل سنة • ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منعملت الاذن

ج ـ اذا تنازل عني الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠. من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجهة في المواعيد المحددة لها •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠ إ ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال

من جراء ظروف تتعلق بأسسسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلبه الماء من وادى تافنة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

•) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ·

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد
 تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)
 الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات الا

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان
 ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة •

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا المؤسس بموجب المادة ٧٩ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ •

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغيل ٠

قراد مؤدخ فی ۹ دبیع الشسانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۷۰ من والی تیزی وزو ، یتضمسن تخصیص قطعة ادض من امسسلاك الدولة مبنی علیها مركز تنشیط الشباب لصالح وزارة الشبیبة والریاضة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ من والى تيزى وزو ، خصصت لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ، قطعة أرض من أملاك الدولية مساحتها هكتار واحد تقريبا كائنة بذراع بن خدة ، في جانب الطريق الوطنى رقم ١٢ والمبنى عليها مركز تنشيط الشباب والقطعة المذكورة مبينة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ه.